



وزارة الاقتصاد  
الرقمي والريادة

## اتفاقية مشروع تحديث ونقل قواعد البيانات لدى مجلس النواب

الفريق الأول: صاحب العمل: وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني:

رقم العطاء : (2025/ح ك/6)

..... تاريخ توقيع الاتفاقية:

مدة الاتفاقية: (90) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة

قيمة الاتفاقية: ( ديناراً ) ..... ديناراً شاملة جميع الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات  
قيمة غرامة التأخير: تطبق غرامات التأخير وفقاً للمادة 7 هـ



## اتفاقية مشروع تديث ونقل قواعد البيانات لدى مجلس النواب

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... بين الفريقين

الفريق الأول : صاحب العمل : وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة

ويتمثله: - وزير الاقتصاد الرقمي والريادة

الفريق الثاني:

ويتمثله: -

العطاء رقم: (2025/ح ك/6)

تاريخ توقيع الاتفاقية: (...../..../....)

لما كان الفريق الأول راغباً في أن يقوم الفريق الثاني بإنجاز الخدمات الفنية المذكورة في هذه الاتفاقية للمشروع أعلاه ولما كان قد قبل بالعرض الذي تقدم به الفريق الثاني لإنجاز هذه الخدمات وتسليمها وفقاً لشروط العقد، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

- 1 اعتماد التعريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذه الاتفاقية لغايات هذه الاتفاقية
- 2 اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتعتبر في مجموعها وحده متكاملة، ويكون

ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي :

- أ- اتفاقية العقد (في حال إعدادها)
- ب- قرار الإحالة وكتاب القبول الذي يبلغ به الفريق الثاني بقرار الإحالة.
- ج- عرض المناقصة (Form of Bid)
- د- الشروط الخاصة لاتفاقية
- هـ الشروط العامة لاتفاقية
- و- الملحق التي تصدر قبل التوقيع على الاتفاقية
- ز- الشروط المرجعية ووثيقة العطاء (Request for Proposal) والتعليمات للمشترين في المناقصة
- حـ دعوة العطاء
- طـ العرض المقدم من المناقص



وزارة الاقتصاد  
الرقمي والريادة

..... 3-أ- قيمة الاتفاقية: ) ديناراً أردنياً .....  
..... وتشمل كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات  
بنسبة  
ب- مدة العمل (90) يوم تقويمي من تاريخ أمر المباشرة

4- يتعهد الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية المطلوبة منه في هذه الاتفاقية وإنجازها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيها.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة الاتفاقية (بدل أتعابه) المذكورة بالاتفاقية في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1) منها لقاء قيام الفريق الثاني بالخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب هذه الاتفاقية.

وبناءً على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع الاتفاقية وإبرامها في التاريخ المذكور أعلاه

الفريق الثاني

الفريق الأول

..... التوقيع: ..... التوقيع:

الاسم: ..... الاسم: المهندس سامي عيسى سميرات

الوظيفة: ..... الوظيفة: وزير الاقتصاد الرقمي والريادة



## الشروط الخاصة لاتفاقية

الالتزامات الفريق الثاني:

- يلتزم الفريق الثاني بأن يقوم بنفسه بتقديم الخدمات المحددة بالعقد وضمن مواصفات العطاء الذي تمت إحالته عليه وضمن العرض المقدم من قبله والذي قبل به الفريق الأول ويكون من ضمن مسؤولياته أن يسلم كافة هذه الخدمات ضمن المواصفات والتاريخ المذكورة في العقد وفي العرض.
- يتوجب على الفريق الثاني الحصول على موافقة الفريق الأول الخطية وذلك للتعاقد مع استشاريين إضافيين لأغراض العمل لتقديم الخدمات الخاصة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المتعلقة بالعرض المقدم من قبل الفريق الثاني.
- يلتزم الفريق الثاني بتنفيذ كافة الأعمال المذكورة في الاتفاقية ضمن المدد المحددة في وثائق الاتفاقية، كما يلتزم الفريق الثاني بالتقيد بمراحل التنفيذ المذكورة ضمن العرض المقدم من قبله أو تلك التي يتم الاتفاق عليها مع الفريق الأول.
- إن أتعاب الفريق الثاني المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة هي الأتعاب الواردة في هذه الاتفاقية فقط. ولا يجوز للفريق الثاني قبول أي عمولة أو خصم أو ما شابه من الدفعات أو المكافآت المتصلة بهذه الاتفاقية أو الخدمات المطلوبة أو أثناء قيامه بواجباته التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية.
- يلتزم الفريق الثاني بتقديم كافة الخدمات الفنية المذكورة في الاتفاقية وفي العرض المقدم منه بنفسه ويكون مسؤولاً عن تسليم كافة الأعمال المحددة بالاتفاقية والواردة في العرض المقدم منه ضمن المواعيد والمواصفات المذكورة في عرضه والمتفق عليها في هذه الاتفاقية.



### حقوق الفريق الأول:

- يحق للفريق الأول التدخل في أعمال الفريق الثاني المتعلقة بهذه الإتفاقية في حالة وجود حالة طوارئ تتعلق أو تؤثر على سلامة وسرية وأمن الشبكة أو المعلومات، وعلى الفريق الثاني اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة لتشهيل تدخل وعمل الفريق الأول لتفادي الأزمة وتخفيف الأضرار والخسائر.
- للفريق الأول إصدار التعليمات والتوجيهات والملاحظات كلما كان ذلك ضرورياً للفريق الثاني التي تتعلق بأعمال الفريق الثاني في هذه الإتفاقية، وعلى الفريق الثاني الالتزام بمحظى هذه التعليمات والتوجيهات والملاحظات.
- للفريق الأول القيام بأعمال التتفيق على الخدمات الفنية المقدمة من الفريق الثاني ومقارنتها مع الجداول الزمنية ومؤشرات الأداء في أي وقت.
- للفريق الأول حق الإشراف المباشر على أعمال الفريق الثاني اليومية وغيرها في أي وقت ولأي سبب كان.
- لا يكون للفريق الأول أي صلة وظيفية مع موظفي الفريق الثاني الذين يتم استخدامهم حيث يعتبروا عاملين لدى الفريق الثاني بعلاقة مباشرة مع الفريق الثاني.

### سرية المعلومات:

يلتزم الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات التي قد تعطى له من قبل الفريق الأول وذلك لتمكينه من القيام بواجباته التعاقدية في هذه الاتفاقية، أو التي قد تصل إليه بأي طريقة كانت سواء في المراحل التحضيرية للعمل أو أثناء العمل أو بعد الانتهاء منه كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى أي طرف ثالث.

ويبقى التزام الفريق الثاني بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاءها إلى أي طرف ثالث مستمراً حتى بعد الانتهاء من العمل على المشروع الوارد في الاتفاقية. كما يلتزم الفريق الثاني بعدم إفشاء هذه المعلومات إلى الإداريين والموظفين العاملين لديه إلا من يعلم منهم بصورة مباشرة على الأعمال الواردة في العقد.

المعلومات ذات الطابع السري ولغيات هذا العقد تشمل على سبيل المثال لا الحصر جميع المعلومات سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة، والتي قد تصل إلى الفريق الثاني شفافاً أو كتابة أو بأي طريقة أخرى، وترتبط بالفريق الأول (وزارة الاقتصاد الرقمي والريادة) أو حكومة المملكة الأردنية الهاشمية بجميع وزاراتها ومؤسساتها ورعاياها، كالمعلومات المتعلقة بالمواصفات والمقاييس للحواسيب المستخدمة، وأماكن وجودها، والتصاميم والرسومات لشبكة الحواسيب، والإحصائيات المتعلقة بالموقع الالكترونية أو غيرها، وأي معلومات مخزنة في الحاسوب، أو وسائل التخزين الالكترونية وغير الالكترونية الأخرى، والوثائق المتعلقة بالبرمجيات الحاسوبية المستخدمة أو الشبكة الحاسوبية المستخدمة، والوثائق المتعلقة بالأعمال الإدارية وشؤون الدولة، وأي وثائق أخرى، والملخصات والتقارير والدراسات والبيانات والسجلات الالكترونية وغير الالكترونية مهما كان موضوعها، وأي خطط حالية أو مستقبلية، وأي معلومة سواء تم التأشير عليها بأنها ذات طابع سري أو خاص أو لم يتم التأشير.



لا تعد المعلومات ذات طابع سري إذا أصبحت هذه المعلومات جزء من المعلومات المتاحة لل العامة عن غير طريق الإخلال بالالتزام الوارد في هذه المادة.  
لا يعد إخلالا لهذه المادة إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الفريق الثاني الإفصاح عن هذه المعلومات.

**حقوق الملكية الفكرية:**

- أ- مع مراعاة ما ورد بالبند (د) أدناه تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني للمشروع موضوع الاتفاقية وفق العرض المقدم منه ملكا حصرياً للفريق الأول ومن ضمنها أي تطوير أو حلول وكافة الوثائق والمخطوطات والرسومات والمواصفات والتصاميم والتقارير المتعلقة بالمشروع وإدارته وال المتعلقة بنقل المعرفة والتدريب.
- ب- يتتعهد الفريق الثاني بالرد على أي ادعاءات أو دعاوى تصدر من الغير وتعلق بحقوق الملكية الفكرية لأي من الأعمال الفكرية المقدمة من الفريق الثاني وفق هذه الاتفاقية أو حقوق الملكية الفكرية المقررة للفريق الأول بموجب هذه الاتفاقية وحتى بعد انتهاء مدتها.
- ج- يتتعهد الفريق الثاني بأنه اتخذ أو سيتخذ كافة الإجراءات القانونية الازمة ليكون ترخيص أو نقل ملكية أي من الأعمال الفكرية المقدمة أو التطوير أو customization ليلاائم غاييات الفريق الأول قانونياً ومتقناً وأحكام القانون، وأنه مخول قانونياً للقيام بجميع الأعمال الواردة في عرضه ويتحمل أية أضرار أو دعاوى قد تتحقق للفريق الأول نتيجة عدم التزامه بذلك.
- د - تكون كافة حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالأعمال المنفذة من قبل الفريق الثاني وفق العرض المقدم منه ملكاً للفريق الأول ومن ضمنها جميع الوثائق المسلمة.

**الخلافات** - يحال أي خلاف ينشأ عن هذه الاتفاقية أو يتعلق بها أو أي إخلال بها إلى المحاكم الأردنية المختصة.



## الشروط العامة لاتفاقية

### المادة (1) - التعريف:

تكون لكلمات الواردة في هذه الاتفاقية المعاني المحددة لها تالياً إلا إذا دلت القراءة على غير ذلك:

- **الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
- **صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذه الاتفاقية كفريق أول والذي يتعاقد مع الفريق الثاني لإنجاز الخدمات الفنية التي تشملها الاتفاقية، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الفريق الثاني بذلك خطياً.
- **ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الفريق الثاني بموجب هذه الاتفاقية ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري اطلاع الفريق الثاني عليها.
- **الفريق الثاني:** المركز أو الشركة المشار إليها في الاتفاقية كفريق ثانٍ والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الفنية وفقاً لهذه الاتفاقية.
- **ممثل الفريق الثاني:** الشخص الذي يسميه الفريق الثاني لتمثيله في العقد، أو من يعينه من وقت لآخر ليتصرف نيابة عنه.
- **الخدمات الفنية:** تقديم الخدمات الفنية الالزمة لترقية وتحليل قواعد البيانات أوراكل والنماذج والتقارير في مجلس النواب من الاصدارات الحالية إلى أحدث الاصدارات وفقاً للمتطلبات الموضحة في وثيقة العطاء وتقديم أعمال نقل المعرفة والتدريب وتقديم الصيانة والضمانة لمدة 36 شهر من الاستلام الاولى للمشروع بالإضافة إلى اي أعمال إضافية مشتملة بنطاق العمل كما هو موضح في وثيقة العطاء .
- **عرض المناقصة (Form of Bid):** العرض المسعر المقدم من الفريق الثاني إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الفنية بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
- **قرار الإحالات:** القبول الرسمي من صاحب العمل لعرض المناقصة مع أي شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع الاتفاقية.



- كتاب القبول: هو الكتاب الذي يبلغ به المناقص بقرار الإحالة.
  - قيمة الاتفاقية: المبلغ الإجمالي المذكور في قرار الإحالة ويكون خاضعاً لأى زيادة أو نقصان قد ينجم عن تطبيق شروط الاتفاقية.
  - الموافقة: الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التي يتلوها تأكيد خطى.
  - مدة العمل: هي المدة المحددة بالاتفاقية لإنجاز الأعمال موضوع هذه الاتفاقية واجتيازها لأى فحوصات عند الانجاز وفقاً لشروط الاتفاقية أو لإنجاز أي جزء منها كما هو محدد بالاتفاقية وتشمل فترات المراجعة الخاصة بالفريق الأول وتقاس بالتوقيت الشمسي وبعد الأ أيام التقويمية وليس بأ أيام العمل.
  - الوثائق: هي الوثائق المدرجة في هذه الاتفاقية والتي تعتبر جزء منها.
- المادة (2) – وصف العمل في نطاق الاتفاقية :**
- بدون الإخلال بنطاق العمل المحدد في وثائق العطاء ، على الفريق الثاني أن يقوم بإنجاز الأعمال التالية إضافة إلى أي أعمال أخرى مشتملة بهذه الاتفاقية:
- تقديم الخدمات الفنية اللازمـة لترقـية وترحـيل قوـاعد الـبيانـات أورـاكل والنـماذـج والتـقارـير في مجلسـ النـواب من الـاصـدـارات الـحالـية إلى أـحدث الـاصـدـارات وفقـاً لـمتـطلـبات الـموـضـحة في وـثـيقـة العـطـاء .
  - تقديم خدمات نقل المعرفة والتوعية والتدريب كما هو موضح في وثيقة العطاء .
  - تقديم الصيانة والضمانة على كافة أعمال المشروع لمدة 36 شهر من الاستلام الأولى للمشروع .
  - اي اعمال اضافية مشتملة بنطاق العمل كما هو موضح بوثيقة العطاء .

**المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:**

- تكون الاتفاقية باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة بها، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حررت الاتفاقية باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.
- تسري جميع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذه الاتفاقية عند التوقيع عليها ويرجع إليها في تطبيق شروطها بما فيها قانون الملكية الفكرية.



#### المادة (4) – الضرائب والرسوم:

- 1 يخضع الفريق الثاني لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الرسوم والضرائب بما فيها الضريبة العامة على المبيعات إلا إذا ورد نصاً خلافاً لذلك بالاتفاقية.
- 2 على الفريق الثاني دفع رسوم طوابع الواردات والجامعات قبل توقيع الاتفاقية عن كامل السعر المقدم شاملأً جميع الرسوم والضرائب بما في ذلك الضريبة العامة على % حسب القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بذلك والمعمول بها.
- 3 على الفريق الثاني أن يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16%) إلا إذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0) % (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) ويتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.
- 4 في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16%.

#### المادة (5) – الكفالات:

##### أ- كفالة حسن الأداء :

على الفريق الثاني بعد تبلغه قرار الإحالة وقبل توقيع الاتفاقية أن يقدم لصاحب العمل خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار الإحالة كفالة حسن الأداء ضمانة لتقديمه الخدمات الفنية وقيامه بكامل التزاماته بموجب الاتفاقية ولمدة العمل المحددة بها وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة الاتفاقية صادره عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (5)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة لأي سبب فيحق لصاحب العمل طلب تمديدها على حساب الفريق الثاني لثلاثة أشهر قابلة للتتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن هذه الكفالة بعد استلام الأعمال استلاماً اولياً وبعد تقديم مخالصة الإسلام النهائي من قبل الفريق الثاني والموافقة عليها من قبل صاحب العمل

##### ب- كفالة إصلاح العيوب (الصيانة) :

يعتهد الفريق الثاني توفير الصيانة والدعم للبرمجيات المطورة وللأجهزة الموردة وبحيث يوفر الكادر المناسب المؤهل فنياً وأن يؤدي الصيانة وفق الموصفات والطريقة المشار إليها في العقد وفي العرض المقدم منه الذي قبله الفريق الأول. وعلى الفريق الثاني أن يقدم لصاحب العمل عند تسلمه شهادة التسلم الأولى للأعمال المنجزة، كفالة إصلاح العيوب بقيمة 5% من قيمة الأعمال المنجزة صادره عن بنك أو مؤسسة مالية مرخصة للعمل في الأردن وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق الاتفاقية رقم (6) لضمان قيامه بتنفيذ إصلاح العيوب وأعمال الصيانة والدعم



المطلوبة لمدة 36 شهر من تاريخ التسلم الأولى للخدمات الفنية. وبتسليم هذه الكفالة لصاحب العمل تعاد للفريق الثاني كفالة حسن الأداء المنوه عنها أعلاه وبعد استكمال المتطلبات المحددة في المادة (5) بند (أ) أعلاه.

**المادة (6)- مستوى الأداء :**

أ - يلتزم الفريق الثاني ببذل كل عناءة ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وإن يستخدم الأشخاص المؤهلين كل في مجال اختصاصه وخبرته، وإن يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المعينين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الفنية.

إذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للفريق الثاني لا يتفق والدرجة المطلوبة، فإنه يجب على الفريق الثاني أن يستخدم كوادر فنية جديدة لتصحيح الوضع وإن يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلب. وعلى الفريق الثاني أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها صاحب العمل أو من يمثله أو يطلبها منه في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الفنية موضوع هذه الاتفاقية.

ب - إذا تخلف الفريق الثاني عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقسيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنافر التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الفريق الثاني، وتم الإجراءات وفقاً للمادة (11) من هذه الاتفاقية.

**المادة (7)- سريان الاتفاقية، وال المباشرة، ومدة العمل، وتمديد مدة العمل، والتأخير في تقديم الخدمات المطلوبة:**

**أ - سريان مفعول الاتفاقية:**

يسري مفعول هذه الاتفاقية لدى توقيعها من قبل الفريقين.

**ب - تاريخ المباشرة:**

يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطى يوجهه صاحب العمل إلى الفريق الثاني.

**ج - مدة العمل:**

ينبغي على الفريق الثاني إنجاز الخدمات الفنية المطلوبة منه بموجب الاتفاقية ضمن المدة المحددة لها وبالبالغة (90) يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة.

**د - تمديد مدة العمل:**

إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة العمل أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الفريق الثاني ويمدد مدة الاتفاقية لأي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.



- 2 إذا تسبب صاحب العمل في تأخير تركيب أو استلام الأعمال لأسباب ليس لها علاقة بالفريق الثاني، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الفريق الثاني في أداء مهامه.

#### هـ- التأخير:

يطبق على هذا العقد غرامة التأخير أدناه ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً للفريق الأول سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق:

- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الأعمال المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن مدة العمل المحددة بالاتفاقية، وتتأخر عن تنفيذ العطاء، فإن على الفريق الثاني أن يقوم بدفع غرامة تأخير مقدارها (11) دينار أردني عن كل يوم تأخير غير مبرر وبحد أقصى 15% من قيمة الاتفاقية.

- إذا لم يقم الفريق الثاني بتنفيذ التزاماته بإتمام الخدمات الفنية خلال فترة الصيانة المطلوبة في هذه الاتفاقية ضمن المدد المحددة في Response and Resolution Matrix ضمن طلب تقديم العروض (RFP)، فيحق للفريق الأول أن يخصم من استحقاقات الفريق الثاني أو كفالاته أو محتجزاته المبالغ المحددة في الجدول 2 ملحق 6.4.2 ضمن وثائق العطاء.

#### المادة (8) - واجبات الفريق الثاني:

يقوم الفريق الثاني بأداء الواجبات المنصوص عليها في العرض المقدم منه والشروط المحددة المرفقة بهذه الاتفاقية.

#### المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:

لا يحق للفريق الثاني أن يتنازل عن أي جزء من هذه الاتفاقية للغير أو أن يعهد إلى أي جهة فرعية القيام بأي جزء منها ما لم تنص على ذلك شروط الدعوة أو عرض الفريق الثاني ويحق لصاحب العمل إلغاء الاتفاقية حالاً أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذه الاتفاقية.

#### المادة (10) - التغييرات والأعمال الإضافية:

- أـ يحق لصاحب العمل إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الفنية أو تقديم خدمات فنية إضافية، ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذه الاتفاقية وتتحدد بدلات الأتعاب والوقت المطلوب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل ومدته



عما ورد في الاتفاقية بالاتفاق بين الفريقين بالتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة والمدة المطلوبة في الاتفاقية للأعمال بغض النظر عن نسبة الزيادة أو النقص. وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذه الاتفاقية، ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والفريق الثاني على بدل الأتعاب المرتبط على تلك التغييرات والأعمال الإضافية.

- ب - يلتزم الفريق الثاني بإجراء التعديلات المطلوبة، وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل.

**المادة (11) - التقصير من جانب الفريق الثاني:**

(11/أ): يعتبر الفريق الثاني مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذه الاتفاقية أي من الحالات التالية:-

- 1 - أي تأخر غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة بسبب تقصير من جانب الفريق الثاني.
- 2 - قدم الفريق الثاني عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة أو أهل أو قصر في أداء مهامه.
- 3 - تخلف الفريق الثاني عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفًا بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذه الاتفاقية.
- 4 - قام بالتلزيم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل الخطية المسقبة.
- 5 - لم يلتزم الفريق الثاني بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للبرنامج .
- 6 - أسرى أو أصبح غير ذي ملاءة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دانيه.

(11/ب) لصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (11-أ) أعلاه إنهاء الاتفاقية بموجب الإجراءات التالية :-

أولاً: توجيه إنذار أول للفريق الثاني مع منحه مهلة لمدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.  
ثانياً: في حالة عدم تصويب الفريق الثاني للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثانٍ له لمدة (14) يوماً من تاريخ انتهاء الإنذار الأول.

ثالثاً: في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء الاتفاقية ومصادرة كفالات حسن الأداء أو جزء



منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى مراكز أخرى القيام بمثل هذه الخدمات، وتم محاسبة الفريق الثاني على ما قدمه من خدمات لتاريخه محسوماً منه أي فرق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يت肯دها صاحب العمل لإنجاز الخدمات طبقاً لمتطلبات هذه الاتفاقية ويتم احتساب هذه الفروقات.

رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة إنهاء الاتفاقية فوراً في أي من الحالات المنصوص عليها أعلاه.

**المادة (12)- إنهاء الاتفاقية من قبل صاحب العمل :**

يحق لصاحب العمل في أي وقت أن ينهي العمل بالاتفاقية مع تعويض الفريق الثاني تعويضاً مناسباً وبما لا يزيد عن 10% من قيمة الأعمال المتبقية.

**المادة (13)- مسؤوليات صاحب العمل :**

- 1 تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات المتوفرة لديه إلى الفريق الثاني.
- 2 تسمية شخص بخبرة مناسبة يمثله للتيسير بينه وبين الفريق الثاني ويساعد الفريق الثاني في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 3 موافاة الفريق الثاني بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذه الاتفاقية.

**المادة (14)- مراحل ومدد العمل :**

يلتزم الفريق الثاني وصاحب العمل وكل حسب مسؤولياته باتباع الجدول الزمني لتقديم الخدمات الفنية للأعمال المشمولة في هذه الاتفاقية.

**المادة (15) – شهادة التسلم:**

- لا يعتبر العقد منتهياً إلا بعد أن يصدر الفريق الأول شهادة التسلم ويسلمها إلى الفريق الثاني تتضمن التاريخ الذي أتم فيه الفريق الثاني جميع التزاماته بخصوص تنفيذ الخدمات الفنية لما فيه قناعة الفريق الأول ويتquin على الفريق الأول أن يصدر شهادة التسلم خلال (28) يوماً من تاريخ استلام كافة الخدمات الفنية من الفريق الثاني، وبعد إنجاز جميع الأعمال بموجب أحكام العقد، بصورة مقبولة لدى الفريق الأول يقوم الفريق الأول بالإفراج عن حسن الأداء وردها للمقاول بموجب أحكام العقد.



### الالتزامات غير المنجزة:

ب- على الرغم من إصدار شهادة التسلم يبقى كل من الفريق الأول والفريق الثاني مسؤولين عن الوفاء بأى التزامات ناشئة عن أحكام هذا العقد إن لم تكن قد نفذت بتاريخ صدور هذه الشهادة، وبناء عليه يبقى العقد ساري المفعول بين الفريقين إلى أن يتم تحديد طبيعة ومدى الالتزامات المتبقية.

### المادة (16)- بدل الأتعاب :

أ- على الفريق الثاني أن يضمن أسعاره وكلفة أي أعمال أخرى مشتملة بالاتفاقية.  
ب- يتناقض الفريق الثاني بدل الأتعاب لجميع الأعمال التي ورد ذكرها سابقا في هذه الاتفاقية وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (1) من هذه الشروط.

### المادة (17)- تعديل التشريعات :

أ- يدفع الفريق الأول للفريق الثاني أي مبالغ إضافية يتربّب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعد إيداع عروض المناقصات.  
ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعد إيداع عروض المناقصات، فعندما تتحمّل تلك التخفيضات من استحقاقات الفريق الثاني.

### المادة (18)- الإخطارات العدلية :

إن صاحب العمل معفى من توجيه الإخطارات العدلية لممارسته أي حق من حقوقه العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة للفريق الثاني على عنوانه بمثابة أخطار عدلي في جميع الأحوال.

### المادة (19)- إقرار المصالحة :

على الفريق الثاني حال تقديمها لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مصالحة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهاية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب الاتفاقية، ويشترط ألا يسري مفعول إقرار المصالحة إلا بعد قبض الفريق الثاني للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.



وزارة الاقتصاد  
الرقمي والريادة

المادة (20) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الفريق الثاني وتلك التي يقوم الفريق الثاني بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد أما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منها، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل: .....

.....

عنوان الفريق الثاني: .....

.....



## ملحق الاتفاقية رقم (1)

### الدفعات

بدلات الأتعاب: -

يدفع الفريق الأول للفريق الثاني بدلات الأتعاب وفقاً لما يلي:

1. يدفع الفريق الأول للفريق الثاني 100% من قيمة الاتفاقية عند الانتهاء من المشروع واستلامه استلاماً أولياً وموافقة الفريق الأول حسب الأصول.



ملحق الاتفاقية رقم (2)

خلاصة بدلات الأتعاب

**شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات بنسبة**

الرقم	الوصف	الوحدة	كتابة	المبلغ
-1	بالمقطوع قيمة العطاء الإجمالية شاملة جميع الضرائب والرسوم بما فيها الضريبة العامة على المبيعات	بالمقطوع	دinar	كتابة فلس
المجموع رقماً ) دينار أردني				..... الاسم
المجموع كتابة: ----- دينار أردني				..... المفوض بالتوقيع ..... الوظيفة
..... فاكس ..... ص.ب. ..... تلفون				..... خاتم وتوقيع الفريق الثاني

**ملاحظة:** يدون المجموع بالدينار رقمًا وكتابه

- على الفريق الثاني ان يشمل سعره الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (16%) الا إذا كانت الشركة خاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (0%) (بموجب كتاب رسمي من هيئة الاستثمار يرفق مع العرض المالي) ويتم عكس هذه النسبة على السعر المقدم من قبلها.

في حال عدم توضيح الضريبة العامة على المبيعات على السعر المقدم من قبل الشركة يعتبر سعر الشركة شامل للضريبة العامة على المبيعات بنسبة 16%.



### ملحق الاتفاقية رقم (3)

### نموذج عرض المناقصة

### FORM of BID

العطاء الخاص ب.....

.....

رئيس لجنة العطاءات الخاصة: .....

(1) بعد أن قمنا بزيارة موقع العمل ودراسة دققة للمخططات والشروط والمواصفات وجميع الوثائق الخاصة بالعطاء أعلاه بما فيها طلب تقديم العروض (RFP) وتعليمات المناقصة والشروط المرجعية والتعليمات للمشترين في المناقصة ودعوة العطاء الخاصة بإنجاز أعمال العطاء المذكورة أعلاه والملاحق الصادرة وعددها ملحاً، وتفهمنا ماهيتها وجميع الظروف المحيطة بها وسائر العادات المحلية والرسوم والأعمال وغيرها من الأمور التي لها علاقة بها، فإننا نحن الموقعين أدناه:

نعرض أن نقوم بإنجاز كامل هذه الأعمال المطلوبة وإتمامها وصيانتها وفقاً لشروط ومواصفات العطاء وبالأسعار المذكورة في ملحق الاتفاقية رقم (6) - خلاصة بدلات الأتعاب

بمبلغ إجمالي قدره ( ) ديناراً أردنياً فقط

دينار أردني شامل 16 % الضريبة العامة على

المبيعات أو أي مبلغ آخر يصبح مستحقاً لنا بموجب شروط هذا العطاء .

( 2 ) ونتعهد في حالة قبول عرضنا هذا أن نباشر العمل خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة، وأن ننهي ونسلم جميع الأعمال المشتملة في العقد خلال المدة المحددة في العقد.

( 3 ) ونتعهد في حالة قبول عرضنا أن نقدم الكفالة المطلوبة لحسن الأداء وفقاً للمادة 15 من الاتفاقية من مصرف أو مؤسسة مالية مقبولة لديكم، وذلك بمبلغ يعادل المبلغ المذكور في وثائق العطاء وفقاً لنموذج الكفالة المرفق في وثائق العطاء .

( 4 ) ونؤافق على أن نلتزم بهذا العرض لمدة (120) يوماً ابتداء من التاريخ المحدد لتقديم العرض ويبقى هذا العرض ملزماً لنا طيلة هذه المدة.

( 5 ) ولئن يتم إعداد اتفاقية العقد الرسمية والتوفيق عليها، فإن عرضنا هذا مع قرار الإحالـة يشكلان عقداً ملزماً بيننا وبينكم.

( 6 ) ونعلم كذلك بأنكم غير ملزمين بـإـحالـة العـطـاء عـلـى أـقـلـ الأسـعـارـ، وأنـكـمـ غيرـ مـلـزـمـينـ لـإـبـدـاءـ أـسـبـابـ ذـكـ.

ملاحظة: يشكل هذا النموذج جزءاً من وثائق هذا العطاء:



وزارة الاقتصاد  
الرقمي والريادة

حرر في هذا اليوم ..... من شهر ..... عام .....  
اسم المناقص ..... توقيعه وخاتمه ..... باعتباره .....  
ومفوضاً "رسمياً" لتوقيع هذا العرض باسمه ونيابة عن المناقص .  
العنوان .....  
الشاهد : اسمه ..... توقيعه .....  
مكان عمله .....  
عنوانه .....



وزارة الاقتصاد  
الرقمي والريادة

## ملحق الإتفاقية رقم (4) نموذج كفالة الدخول بالمناقصة TENDER GUARANTEE

إلى السادة (.....)

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يكفل المتعهد (.....) بـ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً وذلك مقابل كفالة مناقصة العطاء رقم (.....) الخاص بمشروع (.....) لتأمين قيامه بالتزاماته كمناقص متقدم للعطاء المذكور، وفقاً للشروط المتعلقة بذلك والتي دخل المناقصة المذكورة على أساسها.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول لمدة (120) يوماً من تاريخ صدورها أو لحين توقيع الإتفاقية مع أحد المناقصين أيهما أسبق.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه عند أول طلب منكم بصرف النظر عن أي اعتراض من قبل المناقص.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:



## ملحق الاتفاقية رقم (5)

### نموذج كفالة حسن الأداء

إلى السادة:

يسرقنا إعلامكم بأن مصرفنا (.....) قد كفل بكفالة مالية الفريق الثاني (.....) بخصوص العطاء رقم (.....) المتعلق (.....) بمبلغ (.....) دينار أردني.  
وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الفنية ووفقاً لشروط الاتفاقية الخاصة بالعطاء أعلاه.

وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب الفريق الثاني.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة الاتفاقية وتحدد مبدئياً: بتاريخ (.....) شهر (.....) من عام (.....) وتجدد تلقائياً إلى أن يتم الإفراج عنها من قبل صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: (.....)  
المفوض بالتوقيع: (.....)  
بحضور وشهادة: (.....)  
التاريخ: (.....)



## ملحق الاتفاقية رقم (6) كفالة إصلاح العيوب (الصيانة)

### DEFECTS LIABILITY GUARANTEE

إلى السادة (.....) يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا (.....) قد كفل بـكفالة مالية، المقاول (.....) بخصوص العطاء (.....) المتعلق بمشروع (.....) بمبلغ (.....) ديناراً أردنياً فقط (.....) ديناراً أردنياً.

وذلك ضماناً للالتزام المقاول لتنفيذ جميع التزاماته فيما يخص أعمال الصيانة والإصلاحات بموجب أحكام عقد المقاولة.

وإننا نتعهد بأن ندفع لكم - بمجرد ورود أول طلب خطى منكم المبلغ المذكور أو أي جزء تطلبونه منه بدون أي تحفظ أو شرط - مع ذكر الداعي لهذا الطلب بأن المناقص قد رفض أو أخفق في تنفيذ أي من التزاماته بموجب العطاء - وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو مقاضاة من جانب المناقص على إجراء الدفع.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولحين تسلم الأعمال المنجزة تسلماً نهائياً بموجب العطاء المحدد مبدئياً بتاريخ ..... شهر ..... من عام .....  
ما لم يتم تجديدها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف:

المفوض بالتوقيع:

التاريخ:



## ملحق الاتفاقية رقم (7)

### نموذج مخالصة نهائية

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي أدناه.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه .....

بأننا قبضنا من ..... ديناراً فقط ..... مبلغ(.....) ديناراً ..... ديناراً أردنياً بعد التسلم النهائي للمشروع عن مشروع .....

موضوع العطاء رقم ..... وبهذا فإننا نبرئ ذمة ..... وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية من أي حق أو علاقة بالمشروع المبين أعلاه إبراء عاماً "شاملاً" مطلقاً لا رجعة فيه .

وعليه نوقع تحريراً في

اسم المناقص :

اسم المفوض بالتوقيع :

توقيع المفوض بالتوقيع :

الخاتم: